114745 - متزوج عرفيّاً! ووالده يريد تأخير زواجه الشرعي، فماذا يصنع؟

السؤال

والدي يمانع في إتمام الزواج من خطيبتي لحين انتهاء الدراسة ، وأنا في السنة النهائية ، ولكني أعمل ، ودخلي الشهري سوف يكفيني ، فماذا أفعل معه ؟ وأنا لا أطيق الانتظار ، ولأنني متزوج عرفي من خطيبتي .

الإجابة المفصلة

الزواج العرفي الذي يتم سراً بدون علم ولي المرأة زواج باطل ، لا يصح ، حتى لو تم كتابة ورقة بذلك ، وإشهاد شاهدين ، لأن موافقة ولي المرأة شرط لصحة العقد .
فعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ) رواه الترمذي (1101) وأبو داود (2085) وابن ماجه (1881) ، وصححه الألباني في "صحيح الترمذي" .
وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :
هل يجوز للمرأة أن تتزوج بدون ولي ؟ .
فأجابوا :
"من شروط صحة الزواج : الولاية ، فلا يجوز للمرأة أن تتزوج بدون ولي ، فإن تزوجت بدون ولي : فنكاحها باطل ؛ لما روى أبو موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا نكاح إلا بولي) ؛ ولما روى سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) رواهما الخمسة إلا النسائي ، وروى الثاني أبو داود الطيالسي ولفظه : (لا نكاح إلا بولي ، وأيما امرأة نكحت بغير إذن ولي : فنكاحها باطل ، باطل ، باطل ، فإن لم يكن لها ولي : فالسلطان ولي من لا ولي لها) ، قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك" انتهى .
الشيخ عبد العزيز بن باز , الشيخ عبد الرزاق عفيفي , الشيخ عبد الله بن غديان , الشيخ عبد الله بن منيع .
" فتاوى اللجنة الدائمة " (18 / 141 – 143) .
وانظر جواب السؤال رقم : (45663) ففيه زيادة فائدة .
وعليه : فإن كان هذا الذي وقع منكما ، فوجب عليكما الافتراق فوراً ، والعقد بينكما باطل ، وعليكما التوبة والاستغفار .
وإن أردتم إصلاح الأمر : فعليك سلوك الطريق الشرعي للزواج الصحيح ، ووجب عليك طلب تلك المرأة من وليها ، فإن وافق على تزويجك ، ووجد الشهود ، أو الإعلان : فقد تمَّ العقد وصحَّ ، واحذر من العبث بأعراض الناس ،

واحذر من أن يعاقبك الله في عرضك ، ولا ترض للناس ما لا ترضاه لنفسك مما جاءت الشريعة بالنهي عنه ، والتحذير منه .

ولا يحل للآباء الوقوف حجر عثرة أمام عفاف أولادهم من الذكور والإناث ، ومن أعظم ما ينبغي الاهتمام به من قبل الوالدين تجاه أولادهم : الحرص على حفظ الدين ، وعفاف الفرج ، فإذا جاء زوج صاحب خلق ودين يطلب ابنته زوجةً له فلا يتأخر بالموافقة ، بل والمساعدة إن أمكن ، فمن يحفظ لك عرضك حريٌّ بأن يُعان ، وإذا طلب منك ابنك إعفاف نفسه بالزواج : فلا يحل لك صده عن ذلك السبيل الذي به يحفظ بصره ، وفرجه ، من أن ينطلقا فيما حرَّم الله من الآثام والمنكرات .
وإذا لم تستطع الصبر حتى تنتهي من دراستك – كما ذكرت – ، وخشيت على نفسك من الوقوع في الحرام ، ولم تفلح في إقناع والدك بتزويجك : فتزوج ولو من غير رضاه ، ولا تقدِّم رضى أبيك على وقوعك في معصية الله تعالى .
وانظر جواب السؤال رقم : (21831) للأهمية ، لك ، ولوالدك .
وانظر – كذلك – جواب السؤال رقم : (46532) .

والله أعلم